الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/874/Add.1
1 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد فرانسيس إيريك أغويار- هيخت (غواتيمالا)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/41/L.48

١- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضت ممثلة زامبيا مشروع قرار (A/C.3/41/L.48) بعنوان "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" ، قدمته أثيوبيا وأندونيسيا وأنغولا وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وتوغو والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجيبوتي ورواندا وزائير وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان والصومال والصين وغينيا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والنيجر ونيجيريا ويوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد موزامبيق .

٢- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.48 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الاول)

باء - مشروع القرار A/C.3/41/L.50

٣- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/41/L.50) بعنوان "تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي" قدمته أثيوبيا والارجنتين والاردن والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية

Digitized by UNOG Library

المتحدة واندونيسيا وأوغندا وايطاليا وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوليفيا وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزائير وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وفرنسا والفلبين وقطر والكميرون وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس والنمسا والنيجر ونيجيريا وهايتي وهندوراس واليابان واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان .

٤- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.50 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثاني) .

٥- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل (أنظر A/C.3/41/SR.53) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/41/L.52

٦- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/41/L.52) بعنوان "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" قدمته الأرجنتين والأردن والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايطاليا وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغينيا والفلبين وقبرص وقطر والكاميرون وكمبوتشيا الديمقراطية وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر

Digitized by UNOG Library

والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وهندوراس واليابان واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان .

٧- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.52 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٤٥ مشروع القرار الثالث) .

٨- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل (أنظر A/C.3/41/SR.53) .

دال - مشروع القرار A/C.3/41/L.53

٩- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/41/L.53) ، بعنوان "حالة اللاجئين في السودان" قدمته الارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايطاليا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجيبوتي ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغينيا وفرنسا وقبرص وقطر والكاميرون وكمبوتشيا الديمقراطية وكندا وكوت ديفوار والكويت وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان وفي الوقت نفسه ، نقح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "العدد الضخم والمتزايد" بعبارة "العدد الكبير جدا والثابت" ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض ، عن عبارة "الى زيادة المساعدة الدولية زيادة كبيرة" بعبارة "الى المساعدة الدولية الكافية" ؛

(ج) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق التي كان نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"٦- ترجو من الامين العام أن ينظم ، بالتشاور مع أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، بعثة من الخبراء مشتركة فيما بين الوكالات معنية بالتخطيط ، من أجل تقديم المساعدة الى حكومة السودان في إعداد برامج متكاملة للتنمية في المناطق المتأثرة ، حسبما هو مقترح في تقرير البعثة" .

أصبح نصها كما يلي :

"٦- ترجو من الامين العام أن يقوم لدى اجراء المتابعة بشأن تقرير البعثة وموالاة إدماج المعونة الانمائية مع المعونة المقدمة الى اللاجئين باتخاذ خطوات لضمان حدوث استمرار في جهود التخطيط المشتركة التي يبذلها الخبراء ، على الصعيد المشترك فيما بين الوكالات ، من أجل السودان ، حسبما اقترحت البعثة في تقريرها" .

وانضمت الارجنتين والفلبين وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٠- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/41/L.53 بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الرابع) .

١١- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اسرائيل ببيان (أنظر A/C.3/41/SR.53) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/41/L.54

١٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/41/L.54) بعنوان "تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد" ، قدمته أندونيسيا وبوركينا فاصو وتايلند وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الاخضر وزائير والسنغال والسودان وشيلي والصومال والصين وغابون وغامبيا وغينيا وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ومالي ومصر والنيجر وهايتي واليابان واليونان .

Digitized by UNOG Library

١٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل السويد إدراج عبارة "بمحض اختيارهم" بعد كلمة "العائدين" في النص بأكمله ، وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.54 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الخامس) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل (انظر A/C.3/41/SR.53) .

واو - مشروع القرار A/C.3/41/L.55

١٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/41/L.55) بعنوان "تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا" قدمته اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين والاردن وأفغانستان واندونيسيا وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند وسيراليون والصين وغامبيا وغانا وغينيا والفلبين وفييت نام وقبرص والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريتانيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا واليابان واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان .

١٧ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقحت ممثلة زائير شفويا مشروع القرار باسم مقدميه كما يلي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تمت الاستعاضة عن عبارة "أقصى قدر ممكن" بعبارة "ما يكفي" ؛ وأدرجت كلمة "وشعب" بعد عبارة "المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة" ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تمت الاستعاضة عن عبارة "أن يكشف" بعبارة "أن يواصل" ، وحذفت كلمة "المشردين" الواردة بعد كلمة "اللاجئين" . وفيما بعد انضمت استراليا وبولندا وجامايكا وموزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلنت التنقيحات الجديدة التالية لمشروع القرار باسم مقدمي المشروع :

(أ) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ب) أنظر التنقيح (أ) الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه . وفيما بعد انضمت بوليفيا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار A/C.3/41/L.55 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية

Digitized by UNOG Library

الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سوريناام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانية الاتحادية وفرنسا واسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (أنظر A/C.3/41/SR.53) .

زاي - مشروع القرار A/C.3/41/L.1

٣١ - نظرت اللجنة في جلستها ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، في مشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" ، والذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، باعتماده وعمم في مذكرة من الامانة العامة (A/C.3/41/L.1) .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بولندا ، باسم جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفييت نام أيضا تعديلات (A/C.3/41/L.78) على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/41/L.1 ، وبموجبها :

Digitized by UNOG Library

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق يستعاض عن عبارة "دورتها الثانية والاربعين" بعبارة "دورتها الرابعة والاربعين" ؛

(ب) بعد الفقرة ٥ من المنطوق ، تضاف الفقرة الجديدة التالية :

"٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعد مشروع إطار للتقرير الفني الوارد ذكره أعلاه ويقدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، لكي يتاح لها تقديم مقترحات فيما يتعلق بإعداد التقرير" ؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك .

٣٣ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ببيان يتعلق بالآثار المترتبة في البرنامج على المقترحات (أنظر A/C.3/41/SR.57) .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة التعديلات (A/C.3/41/L.78) ومشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.3/41/L.1) ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت (أنظر الفقرة ٤٥ مشروع القرار السابع) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/41/L.33

٣٥ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار A/C.3/41/L.33 معنونا "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" . قدمته اثيوبيا والاردن واكوادور وأوروغواي وبنغلاديش وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وقبرص وكوبا وكوستاريكا ومصر والهند وهندوراس ، وانضمت إليها فيما بعد فنزويلا .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقحت ممثلة كوستاريكا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تدرج ، في الفقرة الخامسة من الديباجة ، كلمة "الشديد" بعد عبارة "وإذ يساورها القلق" ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) يستعاض ، في الفقرة الفرعية (أ) من فقرة المنطوق عن عبارة "حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٧" بعبارة "لمدة عام واحد" .

وانضمت غامبيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.33 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بعد إجراء تصويت مسجل وذلك بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثامن) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[١] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ،

---

(١) قال ممثل السلفادور في وقت لاحق انه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت لصوّت تأييدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٣٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي فنلندا (باسم أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج أيضا) واستراليا وكندا (أنظر A/C.3/41/SR.57) .

طاء - مشروع المقرر A/C.3/41/L.80

٣٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضت ممثلة المغرب مشروع مقرر (A/C.3/41/L.80) معنونا "برنامج عمل اللجنة الثالثة" ، قدمته أيضا زائير وكوت ديفوار . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"تقرر الجمعية العامة أن تنظر في البنود التالية ، كل سنتين ، ابتداء من دورتها الحادية والاربعين :

"مسألة الشيخوخة

Digitized by UNOG Library

"تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين

"القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

"حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

"المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (باستثناء المسالة المتصلة بالحق في التنمية)"

٣٠ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل مالطة ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تأجيل المناقشة المتعلقة بمشروع المقرر A/C.3/41/L.80 الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والجمهورية الدومينيكية ، والمغرب ، وسورينام ، وسنغافورة (انظر A/C.3/41/SR.57) .

٣٢ - وفي تلك الجلسة ، ووفق على الاقتراح الذي قدمه ممثل مالطة بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

ياء - مشروع القرار A/C.3/41/L.81

٣٣ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار(A/C.3/41/L.81) معنونا "الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي" ، قدمته الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان ، وانضمت اليها فيما بعد اوغندا .

Digitized by UNOG Library

٣٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.81 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار التاسع) .

كاف - مشروع القرار A/C.3/41/L.82

٣٥ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار (A/C.3/41/L.82) معنونا "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" ، قدمته اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بيرو ، رواندا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان ، وانضمت اليها فيما بعد اوغندا وساموا .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.82 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار العاشر) .

لام - مشروع القرار A/C.3/41/L.85

٣٧ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.3/41/L.85) معنونا "إعمال الحق في السكن الملائم" ، قدمته افغانستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.85 بعد اجراء تصويت مسجل وذلك بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات

Digitized by UNOG Library

العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

ميم - مشروع القرار A/C.3/41/L.88

٣٩ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/41/L.88) ، معنونا "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها" ، قدمته ايضا بولندا .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.88 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

نون - مشروع القرار A/C.3/41/L.89

٤١ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/41/L.89) ، معنونا "حقوق الانسان والهجرات الجماعية" ، قدمته الاردن ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، وساموا ، والسودان ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، واليابان .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.89 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

سين - مشروع القرار A/C.3/41/L.90

٤٣ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.3/41/L.90) ، معنونا "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل" قدمته الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، بوليفيا ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.90 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٥ - توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من الامين العام ، في جملة امور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا(٢) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إنجاز بعض المشاريع الموصي بها في التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي ما زالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين على بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

---

(٢) A/41/553 .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الاعضاء ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٣] ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحث أيضا جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛

---

(٣) انظر A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

٨ - تناشد مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وسائر الهيئات المختصة بالامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - تطلب إلى وكالات وبرامج منظومة الامم المتحدة أن تواصل التعاون مع الامين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[(٤)] .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعاني منه اللاجئون والمشردون في ذلك البلد من محنة تفاقمت بسبب الاثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الامد ،

---

(١) A/41/515 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهياكل الاساسية للبلد ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وإمكانياتها المحدودة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك الوكالات الطوعية ، إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وللوكالات الطوعية ، لمساعداتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بجلد ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بالمشكلة ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

واذ تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال(٥) ، لاسيما الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا(٦) ،

واذ يساورها بالغ القلق للعبء الجسيم الذى يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

واذ تدرك العبء الاضافي الذى يفرضه تدفق اللاجئين الجدد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة الى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

---

(٥) A/41/514 .

(٦) A/41/572 .

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها القلق ازاء حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الاعاشة ، وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية ، وحالات نقص أخرى ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

واذ يساورها القلق أيضا لأن صعوبات التمويل المستمرة قد استلزمت تخفيض البرامج العادية مما سيستتبع اجراء تخفيضات في الموظفين والبرامج فضلا عن الغاء بعض المشاريع الزراعية الطويل الاجل ،

واذ تسلم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بأنه ما زالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الاغذية والمياه والادوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الادارية الميدانية ، والمأوى والادوات المنزلية ، والتشييد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

واذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والاثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الاساسية في البلد ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تثني على التدابير التي تتخذها حاليا حكومة الصومال لتقديم المساعدة المادية والانسانية الى اللاجئين ، على الرغم من محدودية موارد الصومال وضعف اقتصادها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الاعضاء ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم الى حكومة الصومال ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية في جهودها الرامية الى تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى اللاجئين ، وأن تمكن المفوضية من اعادة برامجها الاصلية الى حجمها المعتاد ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوضية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ووكالات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، بايفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات الى الصومال لاستعراض برامج اللاجئين القائمة ، آخذة في الحسبان الموارد المحدودة للغاية في البلد والعبء الذى يفرضه اللاجئون على اقتصاده وخدماته العامة الحيوية ، وبإعداد برنامج شامل لتقديم المساعدة يجمع بين الاحتياجات الانسانية والانمائية المتصلة باللاجئين ، لتقديمه في النهاية الى المجتمع الدولي ؛

٧ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بحالة اللاجئين في الصومال ؛

٨ - ترجو ايضا من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

حالة اللاجئين في السودان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن حالة اللاجئين في السودان وتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به[٧] ،

واذ تقدر التدابير التي تتخذها حاليا حكومة السودان ، بغية توفير المأوى والحماية والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الانسانية للعدد الكبير جدا والثابت من اللاجئين في السودان ،

واذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يبذلونها من أجل رعاية اللاجئين ، والحاجة إلى المساعدة الدولية الكافية لتمكينهما من مواصلة جهودهما لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الاثر الاجتماعي والاقتصادى الخطير الذى يخلّفه وجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، فضلا عن نتائجه البعيدة المدى على تنمية البلد وأمنه واستقراره ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في السودان ،

واذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصّلت اليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات الى السودان ، ولاسيما الاقتراح الداعي الى قيام المجتمع الدولي باستكشاف نهج جديدة وفعّالة تكفل تقاسم عبء معالجة مسألة اللاجئين بصورة اكثر انصافا[٨] ،

واذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الانمائية المحلية والوطنية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ١٣٥/٤٠[٧] وترحب بتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ؛

---

(٧) A/41/264 .

(٨) انظر A/41/264 ، المرفق ، الفقرة ٥٣ .

Digitized by UNOG Library

٢ - تثني على التدابير التي تتخذها حاليا حكومة السودان لتقديم المساعدة المادية والانسانية الى اللاجئين على الرغم من آثار الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد الحاجة الى توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين على اقتصاد هذا البلد الذي هو من أقل البلدان نموا ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام ولمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها ازاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلّفها وجود اللاجئين باعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره وتنميته ، كما هو موضح في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٥ - تعرب أيضا عن شديد قلقها إزاء تقلّص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ان يقوم لدى إجراء المتابعة بشأن تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات وموالاة إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة الى اللاجئين ، باتخاذ خطوات لضمان حدوث استمرار في جهود التخطيط المشتركة التي يبذلها الخبراء ، على الصعيد المشترك فيما بين الوكالات ، من أجل السودان ، حسبما اقترحت البعثة في تقريرها ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام تعبئة ما يلزم من مساعدة مالية ومادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٩ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الاساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد[٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الجفاف وهجوم الجراد والمخربين مما عمل على تفاقم الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم معونة دولية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد من ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد فيما يتعلق بتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

---

(٩) A/41/531 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم بمساهمات سخية الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختياردهم والمشردين وإعادة توطينهم في تشاد ؛

٣ - تحيط علما مع الإرتياح بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ، ولاسيما قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٠] ،

---

(١٠) A/41/516 .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(١١) ،

وإذ تدرك تزايد عدد الاشخاص العائدين بمحض إختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض إختيارهم اليه ، التي تفاقمت بسبب الاثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الامد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، وبالعائدين واللاجئين كذلك ،

١- تثني على الجهود التي بذلتها حتى الان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المعونة الإنسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا ؛

٢- تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم مايكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة وشعب اثيوبيا في جهودهما لتوفير الإغاثة وإعادة التاهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين بمحض إختيارهم إليها وللاجئين فيها ؛

٣- ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض إختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها وإعادة تاهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤- ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/41/12) .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(١٢) ، المستند الى ميثاق الامم المتحدة ، والصادر رسميا في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٥٤٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشان تنفيذ الإعلان ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والقرار ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشان التنمية الاجتماعية في العالم ، والقرار ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشان الحالة الاجتماعية في العالم ،

واقتناعا منها بأن السلم والامن الدوليين ، من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ، من ناحية أخرى ، أمور وثيقة الترابط ومتبادلة التاثير ،

واذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر للحالة الاجتماعية لكافة السكان وكفالة مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمنافع العائدة منها ،

واذ تؤكد من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته ويضمنان تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

---

(١٢) القرار ٣٥٤٣ (د - ٣٤) .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك انه بعد خمس عشرة سنة من اعتماد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وإصداره ، لم تتحقق حتى الآن على نطاق العالم الاهداف الرئيسية لهذا الاعلان المجسدة أيضا في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وهي ، في جملة أمور ، القضاء على البطالة والجوع وسوء التغذية والفقر ، ومحو الامية ، وكفالة حق وصول الجميع الى الثقافة ، وتوفير الحماية الصحية لكل السكان ، وتوفير التعليم المجاني للجميع في المرحلة الابتدائية ، وتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة أعربت في ميثاق الامم المتحدة عن انها آلت على أنفسها أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وان تنهض بالتقدم الاجتماعي وترفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تعي تماما الحاجة الملحّة الى تكثيف جهود المجتمع الدولي وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، من أجل بلوغ الاهداف المحددة في اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

١ - تؤكد من جديد دوام صلاحية وأهمية المبادئ والاهداف المنادى بها في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٢ - تحث كل الدول والاجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة على مراعاة الإعلان بعزم وطيد وأن تأخذ في اعتبارها ، في سياساتها وخططها وبرامجها وآلياتها التنفيذية ، على نحو متزايد ، وبقدر ما يهمها الامر ، مبادئ الإعلان وأهدافه ووسائله وطرقه ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على مراعاة أحكام الاعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان التنمية ؛

٤ - توصي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالتنمية بأن تعتبر الإعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ، وبأن يؤخذ في الاعتبار في ما قد تضطلع به الامم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان التقدم الاجتماعي والتنمية ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - ترجو من الامين العام أن يعد تقريرا فنيا عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، وبقدر ما يهمها الامر ، في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والاهداف الواردة في الاعلان ، وأن يرفع ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعد مشروع إطار للتقرير الفني الوارد ذكره أعلاه ويقدمه الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، لكي يتاح لها تقديم مقترحات فيما يتعلق باعداد التقرير ؛

٧ - ترجو كذلك من الامين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة ، بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدها الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدورية الاخرى - والمنظمات الدولية المعنية لإعمال أحكام الإعلان ولتنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، تحت البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، في أعمال لجنة حقوق الانسان ، والاعمال التي تضطلع بها في الوقت الراهن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تضع في إعتبارها أهمية الاعمال التي يضطلع بها كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة ، أن اللجنة الفرعية هي الآن في المرحلة النهائية من دراستها لمواضيع بالغة الاهمية ، كالتي تتعلق بما تتحقق من نتائج وما صودف من عقبات خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ واستقلال ونزاهة

Digitized by UNOG Library

السلطة القضائية والمحلّفين والمستشارين القانونيين واستقلال المحامين ؛ ومركز الفرد في ظل القانون الدولي الحالي ؛ والأبعاد الراهنة لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛ والحق في الحصول على التنذية الكافية باعتباره حقا من حقوق الانسان ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد الموطن ، وفي العودة الى الوطن ،

وإقتناعا منها بأن مواصلة الاعضاء الحاليين للجنة الفرعية للاعمال اللازمة من أجل اكمال هذه الدراسات والنظر في التقارير الختامية التي ستقدم بشأنها في الدورة المقبلة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٧ ، سيكون أمرا بالغ الفائدة ، حيث أنهم قاموا بدور نشط في تلك الدراسات ووفروا التوجيهات اللازمة للمقررين الخاصين من أجل صياغة تقاريرهم ،

وإذ يساورها القلق الشديد لان الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٦ ، قد أرجئت الى عام ١٩٨٧ بسبب الحالة المالية الراهنة للامم المتحدة ،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان قد أيدت في قرارها ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في قراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اجراء جديدا لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية بغية تأمين هذه الاستمرارية ،

وإذ تضع في اعتبارها انه جرى ، في عامي ١٩٤٩[١٣] و ١٩٥٦[١٤] ، على سبيل الاستثناء ، تمديد ولاية الخبراء العاملين آنذاك في اللجنة الفرعية ،

توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

---

(١٣) E/1371 ، الفقرة ١٣ (د) .

(١٤) E/2844 ، الفقرة ١٣٣ .

Digitized by UNOG Library

(أ) تمديد ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لمدة عام واحد بغية ضمان اشتراكهم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ ؛

(ب) ارجاء انتخاب أعضاء جدد في اللجنة الفرعية المقرر اجراؤه في الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان في عام ١٩٨٧ ، الى الدورة الرابعة والاربعين للجنة في عام ١٩٨٨ ، على أن يتبع في تنظيم الانتخاب ، الاجراء الذي تم تحديده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٥ ؛

(ج) أن تبدأ اللجنة الفرعية الناجمة عن الانتخاب الذي نوقش في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في ممارسة ولايتها بعد ذلك الانتخاب مباشرة ، وفقا لما هو معمول به حاليا .

مشروع القرار التاسع

الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٥] ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦] ، التي تنص على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا

---

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

خاصا للامم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والى قراراتها ٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٤٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير الى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[١٧] ، وأوصت فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث عمليات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٨] ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي .

وإذ تدرك الحاجة الى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ولجنة

---

(١٧) انظر E/CN.4/Sub.2/1982/43-E/CN.4/1983/4 و Corr.1 الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

Digitized by UNOG Library

منع الجريمة ومكافحتها في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المقيتة ، التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١- تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢- تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛

٣- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التسعفي ؛

٤- ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س. ا. واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥- تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

٦- ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته الى المعلومات التي تصله ، ولاسيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛

Digitized by UNOG Library

٧- تؤيد توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره[١٩] المقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان بشأن الحاجة الى وضع معايير دولية تكفل اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام تتعلق بالقيام بتشريح الجثة على النحو الوافي بالغرض ؛

٨- تدعو المقرر الخاص الى أن يحصل على معلومات من هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير ، ويقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٩- ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠- ترجو من الامين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١١- ترجو مرة أخرى من الامين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦] ؛

١٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الثالثة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، و١٩٨٣/٣٦ ، و ١٩٨٤/٣٥ ، و ١٩٨٥/٤٠ ، و ١٩٨٦/٣٦ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الامر .

---

(١٩) E/CN.4/1986/21 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار العاشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالاشخاص المختفين والى قرارها ١٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الاحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والاسى اللذين تشعر بهما الاسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية ايجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ (٣٠) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنتين على سبيل التجربة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الانساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل كما هي محددة في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ - ترحب أيضا بالاحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٦/٥٥ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات التي وجهها لها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف في اطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند ابدائها ، في التوجه الى بلادها ، وذلك تمكينا للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٧ - تجدد طلبها الى الامين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

مشروع القرار الحادي عشر

إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٧/٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

Digitized by UNOG Library

وإدراكا منها لأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢٢) ينصان على ان لجميع الاشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول تدابير ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين تتصل اتصالا وثيقا بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد عُيِّن بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنظيم السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لان ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة الى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الاشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكثف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

---

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوليا اهتماما خاصا لمسالة إعمال الحق في السكن الملائم ، خلال السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يولي الاهتمام الملائم لمسالة تعزيز الحق في السكن الملائم فيما سيقدمه من معلومات الى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لإيواء المشردين .

مشروع القرار الثاني عشر

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الاجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الامم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٢٣] ؛

٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الاجناس ؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة البغيضة ؛

---

(٢٣) A/41/507 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تحيط علما مع التقدير بأن ٩٦ دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت اليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٦ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

مشروع القرار الثالث عشر

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وازاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

واذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع (٣٤) .

واذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الامم المتحدة ولاسيما من قبل لجنة حقوق الانسان ،

---

(٣٤) E/CN.4/1503 .

Digitized by UNOG Library

وادراكا منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الانسان الى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى المقررين الخاصين عند دراستهم لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان في العالم ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجموعه . وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

واذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي الى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

واذ تحيط علما بالتقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٣٥] ،

واذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[٣٦] ،

واذ تشير الى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[٣٧] ، و ٣٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٣٨] ،

---

(٣٥) A/41/324 ، المرفق .

(٣٦) A/38/538 .

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٩] ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٣٠] ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٣١] ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٢] ، و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣٣] ،

واذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الامين العام لانشاء نظام انذار مبكر حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة[٣٤] المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

---

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي ابداه الامين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها اليه أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الامين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الامم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو انسب وأسرع ، حسب ما جاء في تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين(٣٥) ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الاخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الرابع عشر

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٣٦) ، فضلا عن الاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

المدنيـــة والسياسية[٣٧] ، ولا سيما المـــادة ٦ التي تنص صراحة على انه لا يجـــوز ، تعسفا ، حرمان أي إنسان من حياته ،

ومهتدية ايضا بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨] وفي الاتفاقيـــة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٩] ،

وإذ تنبه الى اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٤٠] ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ تنبه ايضا الى المبادئ الاساسية الخاصة باستقلال الغلاطة القضائيـــة[٤١] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٢] ، والقواعد الدنيـــا النموذجية لمعاملة السجناء[٤٣] ،

---

(٣٧) انظر القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٣٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٠) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٤١) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميـــن ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع دال - ٢ .

(٤٢) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٤٣) مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيـــف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ، تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامـــم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الاول - ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة وكذلك المجلس الاقتصادي والإجتماعي على نحو ما ينعكس في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضافرة لتعزيز احترام حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام دون محاكمة أو بصورة تعسفية ؛

٢ - ترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن التطبيق الاكثر فعالية لإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٣ - ترحب أيضا بالتوصية التي أصدرها المجلس الاقتصادى والإجتماعي في نفس القرار بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وتدابير منعها والتحري عنها وبشأن التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والقضاء الجنائي والتعاون الدولي بما في ذلك دور المحامين والاتفاقات النموذجية في القضاء الجنائي ؛

٤ - تُشجّع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين

Digitized by UNOG Library

واستقلال المحامين ، مع أخذها في الاعتبار تقرير مقررها الخاص بشأن هذا الموضوع (٤٤) ؛

٥ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء ألاّ تألو جهدا في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير القائمة تشريعا وعملا على نحو أكثر فعالية ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يواصل مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، في تنفيذ هذه المعايير ؛

٧ - ترجو ايضا من الامين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأن يقدم دعمه الكامل للمقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة لتمكينه من الرد بفعالية على هذه الانتهاكات وتعزيز الضمانات ؛

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، وعن طريقه ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن يبقيا هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر وأن يواصلا إيلاء اهتمام خاص الى الطرق والوسائل الفعّالة لتنفيذ المعايير القائمة والى التطورات الجديدة في هذا المجال ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى مواصلة التعاون مع الامين العام في هذه المساعي ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال إقامة العدل .

- - - - -

(٤٤) E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 .

Digitized by UNOG Library